لائحة اتهام

لدى محكمة الجمارك البدائيــة

الحق العام ضد المتهم : عبد الحميد اسماعيل احمد قاري ـــ سعودي الجنسية مجهول محل الاقامة .

التهمة : ادخــال الظنين الى البلاد بطريقة غير مشروعة سيــارة تكسي نوع ب . م . دبليو . وقد ضبطت مفككة في كراج احمد محمود متولي واواديس الكسان دكران يرتكيان . وهي تحمل لوحة سعودية برقم ١٨٠٥٢ وقد ادخلها وتصرف بها خلافاً لأحكام القانون .

الطلب : محاكمته وفقاً للمادتين ١٤٧ ، ١٤٩ من قانون الجمارك رقم ١ لسنه ٦٢ .

٩٧٥/٤/٢٠

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعــة	نوع الجرم
مصطفى النخاله	صلح عمان	٩٧٥/٣/٣١	٨ صباحاً	المهن
عمر علي طبازه	«	«	«	«
ابراهيم محمد ابراهيم عبد الحق	«	٩٧٥/٣/٢٧	«	الاحتيال
محمد حسن محمد	«	٩٧٥/٣/٢٦	«	الاشتراك بالسرقة
حسني داود محمد جودة	«	«	«	السرقة
ناديا جورج زرزو	«	٩٧٥/٣/٣١	«	الاشتراك بالتزوير
ابراهيم فتح الله علي قطيط	«	٩٧٥/٣/٣١	«	«
احمد موسى اللوزي	«	٩٧٥/٤/١٩	«	شيك بدون رصيد
عياده مهلهل الشرفات	صلح اربد	٩٧٥/٣/٦	«	التسبب بالوفاة
يوسف جبرين صالح	«	«	«	افساد الرابطة الزوجية
احمد يوسف	صلح السلط	٩٧٤/٣/٢٦	«	مــدني
عبد الفتاح عبد المحسن محمد حسن	الجمارك البدائية	٩٧٥/٤/٢٠	«	الجزاء
ملهى جلوي مروخ الرويلي	«	٩٧٥/٤/٢٦	«	«
معري فريان هويش الرويلي	«	«	«	«

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١ نيسان سنة ١٩٧٥م . العدد ٢٥٤٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٣/١٩٧٥

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥

قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لغايات هذا القانون تعني كلمة (هيئة) حيثما وردت فيه الشركات المساهمة والعادية والبنوك والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والجماعات والنقابات على اختلاف انواعها واغراضها والغرف التجارية والصناعية .

المادة ٣ — تؤول الى الحكومة نهائيا جميع الاموال التي يلحقها التقادم بعد العمل بهذا القانون وتصبح ملكا لها من تاريخ سقوط حق اصحابها في المطالبة بها اذا كانت مما يدخل ضمن الانواع التالية :—

أ — الارباح والفوائد الناجمة او المتفرعة عن الاسهم والسندات القابلة للتداول وجوائز السحب التي اصدرتها اية هيئة .

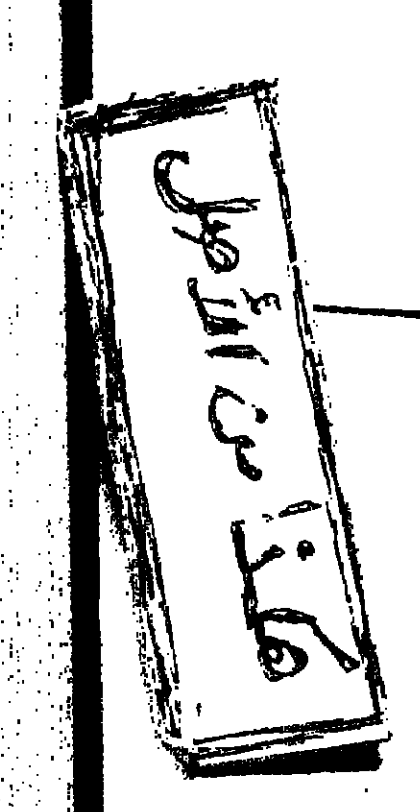
ب — الودائع النقدية او العينية ذات القيمة المالية لدى اية هيئة .

ج — اي مبلغ دفع على سبيل التامين او لاي سبب اخر الى اية هيئة .

د — ودائع الاوراق المالية ، وبصفة عامة كل ما كان مطلوبا من تلك الاوراق من اية هيئة .

هـ — الاسهم وحصص التأسيس وجميع الاموال المنقولة الاخرى الخاصة او المتعلقة بأية هيئة .

المادة ٤ — تعتبر الاموال المبينة في المادة (٢) من هذا القانون موجودة لدى اية هيئة من الهيئات ومطلوبة منها اذا كانت تحت تصرفها او سيطرتها او ملكيتها بموجب اي نص او اتفاق او ترتيب او التزام او انها تشترك في ذلك التصرف او السيطرة ولو لم تكن في حيازتها الفعلية وتكون مسؤولة عن تطبيق احكام هذا القانون بشأنها :



المادة ٥ — تخضع الاموال التي تنطبق عليها احكام المادة (٣) من هذا القانون للتقادم المسقط حسب القوانين التي تنظمها او تتعلق بها ومع مراعاة اي نص خاص يقضي بخلاف ذلك تبدأ مدة التقادم المسقط لحق المطالبة بتلك الاموال من التاريخ المقرر او المتفق عليه لاستحقاقها او من تاريخ العلم او التبليغ بذلك الاستحقاق اذا كانت طبيعة ذلك الاستحقاق او النصوص او الاتفاقيات او الترتيبات او الالتزامات الخاصة به تقتضي العلم به ، او التبليغ عنه .

المادة ٦ — لا يجوز لاية هيئة توجد لديها اي من الاموال المبينة في المادة (٣) من هذا القانون الاقرار بها بأية صورة من الصور ولدى اية جهة من الجهات بما في ذلك المحاكم او دفعها الى اصحابها او الى غيرهم او التصرف بها بأية طريقة تخالف احكام هذا القانون بعد سقوط حق المطالبة بها بالتقادم، وذلك تحت طائلة العقوبات واحكام التضمين المنصوص عليها في هذا القانون ويعتبر اي اقرار او تصرف او دفع من ذلك القبيل باطلا .

المادة ٧ — أ — اذا اقيمت دعوى من اي شخص خلاف الحكومة للمطالبة بأي من الاموال التي ينطبق عليها هذا القانون والموجودة لدى اية هيئة يترتب على المحكمة اما من تلقاء نفسها او بناء على الطلب وتحت طائلة بطلان اي قرار نهائي تصدره خلافا لذلك في الدعوى ان تدخل النائب العام شخصا ثالثا فيها بصفته ممثلا للحكومة وتحقيقا للغايات المقصوده من هذه المادة يجوز اتخاذ هذا الاجراء في اية مرحلة من مراحل المحاكمة .

ب — اذا ثبت للمحكمة بأية صورة من الصور ، وفي اية مرحلة من مراحل المحاكمة ، ان حق المطالبة بالاموال المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة قد سقط بالتقادم فان عليها ان تحكم بتملك الحكومة لتلك الاموال من تاريخ سقوط ذلك الحق واعتبار اي اقرار او تصرف يقضي بغير ذلك باطلا .

ج — للنائب العام ان يقدم دعوى اعتراض الغير على القرار الذي اصدرته اية محكمة خلافا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٨ — على كل هيئة ان تقدم الى وزارة المالية في موعد لا يتجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون ثاني من كل سنة بيانا يتضمن جميع الاموال التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وسقط حق اصحابها في المطالبة بها وآلت ملكيتها للحكومة بمقتضى احكام هذا القانون وان تسلم هذه الاموال الى وزارة المالية اما عند تقديم البيان او خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

المادة ٩ — اذا تخلفت اية هيئة عن العمل بمقتضى احكام المادتين (٦ و ٧) من هذا القانون فيعتبر رئيسها او مديرها او الشخص المسؤول عن ادارتها انه ارتكب جرما خلافا لتلك الاحكام ويعاقب لدى ادانته بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لا تزيد على مائتين وخمسين دينارا وتضمن الهيئة بمثلي قيمة الاموال التي نشأت عنها الجريمة او كانت موضوعا لها .

المادة ١٠ — أ — بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز لوزير المالية ان يفوض اي موظف او لجنة من موظفي وزارة المالية او البنك المركزي الاردني او منهما معا للقيام بتدقيق حسابات وسجلات وقيود اية هيئة والتحقيق مع أي من العاملين فيها او مع غيرهم من ذوي العلاقة وذلك للتاكد من انها تقوم بتطبيق احكام هذا القانون وعلى الهيئة ان تقدم لذلك الموظف او اللجنة كافة التسهيلات الضرورية وتبرز الحسابات والسجلات والقيود الخاصة بها واللازمة لأغراض التحقيق .

ب – تقدم المعلومات والنتائج التي يتم التوصل اليها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الى وزير المالية بتقرير مكتوم ليتخذ بشأنه القرار اللازم . وفي جميع الاحوال لايجوز تداول ذلك التقرير او اي جزء منه الا في الاغراض الرسمية التي يقرزها وزير المالية بما في ذلك الاجراءات التنفيذية والقضائية التي يمكن اتخاذها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١١ – يعاقب لدى ادانته بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن (٥٠) ديناراً ولاتزيد على (١٥٠) ديناراً كل شخص أقدم على افشاء المعلومات التي تم الحصول عليها بمقتضى أحكام المادة (١٠) من هذا القانون لغير الاشخاص الذين يجوز اطلاعهم عليها او تداول تلك المعلومات في غير الاغراض الرسمية المقررة لها . ولا يجوز تبديل الحبس بالغرامة في هذه الحالة .

المادة ١٢ – تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تشمل الأموال التي تؤول للحكومة جميع الفوائد والأرباح وأية عوائد اخرى ترتبت على تلك الأموال او نجمت عنها اوتحققت لها الى تاريخ دفعها الى الحكومة. ويشترط في ذلك ان تنزل منها جميع المصاريف والنفقات التي تكبدتها الهيئة على تلك الأموال من تاريخ سقوط حق المطالبة بها بالتقادم وذلك بموافقة وزير المالية .

المادة ١٣ – اذا لم تدفع الأموال التي يشملها هذا القانون في المواعيد والطرق المبينة فيه بما في ذلك التضمينات التي يحكم بها بموجبه يتم تحصيلها من قبل وزارة المالية بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٤ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ، اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذاالقانون .

المادة ١٥ – رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/٣/١١ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية . . .	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء . . .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢

نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية

رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية).

المادة ٣ – تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :–

ب – بالرغم مما ورد في هذا القانون او في قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ او في اي تشريع آخر يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه :–

١ – ان يعتبر اية منطقة تقع داخل حدود محافظة او اكثر والمدن والقرى الواقعة ضمنها اقليما تنظيميا على ان يعين حدود تلك المنطقة باعلان ينشر في الجريدة الرسمية :

٢ – ان يشكل لذلك الاقليم مجلسا للتنظيم يسمى (مجلس تنظيم الاقليم) ويعين رئيساً له ويبين كيفية اجتماعاته والطريقة التي تتخذ بها قراراته .

٣ – ان ينيط بمجلس تنظيم الاقليم الصلاحيات التي يرتئيها بما في ذلك اعادة تعيين حدود المدن والقرى الواقعة ضمن حدود ذلك الاقليم والاعمال والمشاريع التي يجوز اقامتها ضمن تلك الحدود، ووضع مخططات التنظيم الاقليمية والهيكلية والتفصيلية وغيرها واية صلاحيات اخرى سواء اكانت مناطة باية جهة اخرى ام لم تكن.

٤ – لمجلس تنظيم الاقليم ان يفوض كل صلاحياته او بعضها لاية لجنة او لجان اخرى يعينها على ان تخضع قرارات تلك اللجان لتصديق مجلس تنظيم الاقليم.

٥ — يمتنع على اية جهة سواء كانت لجنة او هيئة او مجلس او شخص من تلك الجهات المنصوص عليها في هذا القانون او اي تشريع اخر ممارسة اي من الصلاحيــات المخولة لمجلس تنظيم الاقليم او لجانه بمقتضى هذا القانون او اتخاذ اي قرار او اجراء يخالف او يمس القــرارات او الاجراءات التي اتخذها مجلس تنظيم الاقليم .

٦ — لاي شخص طبيعي او معنوي ممن له مصلحــة في ذلك تقديم الاعتراض على المشــاريع والقرارات الصادرة عن مجلس تنظيم الاقليم خلال شهر واحد من تاريخ اعلانها باستدعاء يقدم الى مجلس تنظيم الاقليم . ولمجلس تنظيم الاقليم النظــر في تلك الاعتراضات تدقيقــا او دعــوة المعترض وتكليفه لتقديم اية بينــات خطية او شفويــة يراها ضرورية للبت في الاعتراض .

٧ — مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة لا تخضع القرارات التي يصدرها مجلس تنظيم الاقليــم ولا المشاريع التي يضعها ولا الاعمال التي يقوم بهــا للاجراءات المنصوص عليها في هــذا القانون او في اي تشريع آخــر ، وتعتبر تلك القرارات والمشاريع والاعمال قطعية ونافذة غير قابلة للاستئناف او الطعن باي طريق امام اية جهة ادارية كانت ام قضائية.

٨ — يحق لمجلس الوزراء الغاء قراره باعلان منطقة التنظيم او تشكيل مجلس تنظيم الاقليم او ادخال اية تعديلات على ذلك القرار كلما وجد ذلك مناسبا.

١٩٧٥/٣/١٢ — الحسين بن طلال

وزيــــــر التربيــة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيــــــر النقـــــل خالد الحاج حسن	وزيــــــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزيــــــر الانشــاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجيــة والدفــاع زيد الرفاعي
وزيــــــر التمــويــن علي حسن عوده	وزيــــــر المواصــلات احمد الشوبكي	وزيــــــر السياحة والآثــار غالب بركات	وزيــــــر الماليـــة ســالم مساعده	وزيــر الشؤون الاجتماعية والعمل ســامي ايــوب
وزيــــــر الـــداخليــة ثروت التلهوني	وزيــــــر الاشغال العــامة محمود الحوامده	وزيــر دولــة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة . . .	وزيــــــر الزراعـــة مروان الحمود
وزيــــــر الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديــة والقرويــة محمد عضوب الزبن	وزيــــــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيــــــر العــــدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئــاسة الــوزراء . . .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/١١

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون رخص المهن

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون رخص المهن لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقــم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي بالغاء البند (٨) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
اذا اقتصر عمل طالب الرخصة على التعهدات فيعتبر متعهدا خاضعا لرسم الرخصة حسب تصنيفه من قبل وزارة الاشغال العامة . اما المتعهدون الذين لايشملهم هذا التصنيف فيستوفي رسم الرخصــة حسب تصنيفهم من قبل غرفة التجارة او الصناعة .

المادة ٣ — تلغى المادة السابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٧ :
تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة التي منحت من اجلها في نفس المكان المحدد بالرخصة . على انه يجوز لمن صدرت تلك الرخصة باسمه وبموافقة رئيس البلدية الخطية تغيير مكان تعاطي مهنتــه الى محل اخر في نفس المدينة للمدة المتبقية من الرخصة .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في البند (ب) من الفقرة (٣) والاستعاضة عنه بما يلي :
ب — مبلغ اضافي كغرامة مالية تعادل ٢٥ ٪ من رسوم الرخصه ؟

المادة — ٥ — أ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) — واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :
ب — اعفاء فروع المهن في المدن التي يوجد فيها المركز الرئيسي والواردة في الجدول رقم (١) من الانتساب للغرف التجارية او الصناعية اينما وردت :

٢ – تعدل البنود والفقرات الواردة في المادة (١٨) باضافة مايلي اليها :–

البنـد	الفقـرة
١١	–
١٢	٣،٢
١٤	١
١٥	٢،١
١٦	٣،٢
١٧	٣،٢،١
١٩	٤،٣
٢٠	٤،٣،٢،١
٢١	–
٢٢	–
٢٣	٥،٤،٣،٢،١
٢٦	–
٢٧	٢،١
٢٩	٤،٣،١
٣٠	١
٣٤	٧،٦ والبنود أ،ه من الفقرة (٦)
٣٦	٣،٢،١
٤٠	٩،٧،٦،٥،٤،٣،٢
٤١	٢،١
٤٢	–

١٩٧٥/٣/١١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير المالية
سالم مساعده

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستور والمادة ٩ من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/١١

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٥

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

للسنة المالية ١٩٧٥

صادر بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٥/٣/١ .

المادة ٢ – تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣– لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا وعند الضرورة بموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ – على الرغم مما ورد في اي نظام آخر : –

أ – لايجوز استعمال الدرجات المحدثة لترفيع الموظفين وفقا لاحكام المادة (٦) من النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية (النظام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦) والمادة (٣٤/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ لغايات التعيين او الترفيع وفقا لاحكام المادة (٧) من النظام المعدل المذكور باستثناء ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب – لاتعتبر الدرجات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شاغرة لغايات الترفيع او التعيين الا في الحالات التي يجري فيها ترفيع الموظفين الذين احدثت لهم هذه الدرجات الى درجات شاغرة او اذا لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة (٦) من النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ ؟

ج – يتقاضى الموظف غير المصنف الذي احدثت له وظيفة لغايات التصنيف في الجدول الملحق بهـذا النظام رواتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٥ – على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية او اي نظام آخر يجري ترفيع الموظفين الذين كانوا قدامضوا مدة خمس سنوات خدمة فعلية في الدرجة في سنة ١٩٧٢ قبل ترفيعهم الى درجاتهم الحالية بما في ذلك الممرضين والممرضات الذين تم منحهم درجة استثائية خلال سنة ١٩٧٣ .

المادة ٦ – على الرغم مما ورد في احكام نظام الخدمة المدنية او في المادة (٤) من هذا النظام ،لايجوز ترفيع الموظف الذي وضعه الى درجة اعلى الا اذا أكمل فيها مدة ثلاث سنوات خدمة فعلية خلال سنة ١٩٧٥ واذا كان التعديل الى منتهي الدرجة او السنة الرابعة منها فيرفع اذا أكمل مدة سنتين خدمة فعلية .

المادة ٧ – أ – على الرغم مما ورد في اي نظام او تشريع آخر يستثنى الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون) الذين نقلت مخصصات رواتبهم من الموازنة الرأسمالية الى الموازنة الجارية في قانون الموازنـة العامة من احكام المادة (٢) من هذا النظام .

ب – لايعين اي موظف جديد على حساب المادة (١٣) من النفقات الجارية في قانون الموازنة العامـة الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون) .

المادة ٨ – أ – لايجوز تعيين او ترفيع اونقل اي موظف في او الى اية وظيفة فنية الا من ذوي الاختصاص ممـن تتوافر فيهم الخبرة العلمية والعملية .

ب – لايجوز ان يشغل اي موظف اداري وظيفة فنية تتطلب مؤهـلات علمية ذات اختصاص تفـي باغراض وطبيعة عمل تلك الوظيفة :

جـ – يجوز ان يشغل الموظف الفني وظيفة ادارية حسب مقتضيات العمل :

د – يستثنى من احكام هذه المادة الموظفون الاداريون الذين يشغلون وظائف فنية قبل صدور هذا النظام.

١٩٧٥/٣/١١ الحسين بن طلال

وزيـــــر التربيـة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــــر النقـــل خالد الحاج حسن	وزيـــــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزيـــــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفـاع زيد الرفاعي
وزيـــــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيـــــر المواصـــلات احمد الشوبكي	وزيـــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــــر الماليـــة سالم مساعده	وزير الشـؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيـــــر الداخليـــة ثروت التلهوني	وزيـــــر الأشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولـة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسـلامية . . .	وزيـــــر الزراعـة مروان الحمود
وزيـــــر الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخليـة للشؤون البلديـة والقرويـة محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيـــــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء . . .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥

نظام اللوازم لمؤسسة مياه الشرب

صادر بالاستناد الى المادة (٢٦) من قانون مؤسسة مياه الشرب رقم ٥٦ لسنة ٩٧٣

المادة ١ – أ – يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لمؤسسة مياه الشرب لسنة ٩٧٥) ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ب – بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر يطبق هذا النظـام عـلى مؤسسة مياه الشرب وذلك الى المدى المنصوص عليه فيه .

المادة ٢ – تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

اللوازم : الاموال المنقولة الخاصة بمؤسسة مياه الشرب واللازمة لها والتأمين عليها وتشمل الخدمات وقطع الغيار على اختلاف انواعها .

المؤسسة : مؤسسة مياه الشرب ومجالس المياه التابعة لها .

الوزير : وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

المدير العام : مدير عام مؤسسة مياه الشرب .

الفصـل الثاني

الصلاحيات والطرق الخاصة لشراء اللوازم

المادة ٣ – ١ – للمدير العام :

أ – شراء لوازم لا تزيد قيمتها على الف دينار بواسطة لجنة مشتريات يعينها المدير العام من ثلاثة من موظفي المؤسسة واذا كانت قيمة اللوازم اقل من (١٠٠) دينار فللمدير العام شراؤهـا بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب – شراء لوازم بواسطة لجنة فنية دون طرح عطاء اذا كانت تلك اللوازم لا تنتجها الا شركة واحدة شريطة موافقة الوزير اذا زادت قيمتها على خمسة الاف دينار، او كانت اسعارهـا محددة من قبل المؤسسات الحكومية .

٢ — اذا زادت قيمة اللوازم المراد شراؤها على الف دينار فيتم شراؤها عن طريق لجنة العطاءات المركزية في المؤسسة وتحقيقاً للغايات المقصودة من هذا النظام يمنع في جميع الاحوال تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

٣ — لأي مجلس مياه في المؤسسة شراء أية لوازم من اي مجلس مياه آخر فيها بالسعر المقرر او الرائج لتلك اللوازم بقرار من المدير العام :

الفصل الثالث

شراء اللوازم عن طريق لجنة العطاءات المركزية

المادة ٤ — أ — تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة العطاءات المركزية) مؤلفة من ثلاثة من موظفي المؤسسة يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس المؤسسة ، على أن لا تقل درجة أي منهم عن الثالثة .

ب — يعين المدير العام سكرتيراً للجنة العطاءات المركزية، وتعقد اجتماعاتها بنصاب كامل بدعوة من رئيسها ، على أنه يجوز لها ان تتخذ قراراتها باكثرية الاصوات .

المادة ٥ — يقوم المدير العام بطرح العطاءات التي تعود صلاحية النظر فيها الى (لجنة العطاءات المركزية) في المؤسسة وفقاً للاحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٦ — أ — مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق على العطاءات التي تعود صلاحية النظر فيها الى (لجنة العطاءات المركزية) في المؤسسة الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المواد (٤) و (٦) و (٧) والفقرة (أ) من المادة (٨) من نظام اللوازم رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ واي نظام آخر يحل محله او يعدله ، ويمارس المدير العام و (لجنة العطاءات المركزية)في المؤسسة وسكرتيرها الصلاحيات والاعمال ذاتها المبينة في تلك المواد والمخولة لكل من مدير دائرة اللوازم العامة في وزارة المالية ولجان العطاءات المركزية فيها وسكرتيريها .

ب — تخضع قرارات (لجنة العطاءات المركزية) في المؤسسة لموافقة المدير العام اذا لم يكن العطاء خاصاً بمشروع معين وكانت قيمته لا تزيد على خمسة آلاف دينار، ولموافقة كل من الوزير ووزير المالية اذا زادت قيمته على ذلك ، وفي حالة خلافهما يبت رئيس الوزراء في الموضوع) .

جـ — واما قرارات (لجنة العطاءات المركزية) في المؤسسة والتي تتعلق بمشروع معين فتخضع في جميع الاحوال للتصديق من مجلس الوزراء وتحقيقاً للغايات المقصودة من هذه الفقرة تعني عبارة(المشروع المعين)اللوازم التي يطلب شراؤها او الحصول عليها لمشروع او برنامج او اتفاق خاص وافق عليه مجلس الوزراء او اية سلطة رسمية مختصة اخرى .

الفصل الرابع

استلام اللوازم

المادة ٧ — أ — تطبق على اللوازم الواردة للمؤسسة من خارج المملكة احكام الفصل الثاني من نظام اللوازم رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ ،واية احكام مماثلة اخرى تحل محلها او تعد لها في اي نظام او تشريع آخر،على أن يتولى المدير العام جميع الصلاحيات والمسؤوليات المخولة في ذلك الفصل لمدير دائرة اللوازم العامة في وزارة المالية ، وأن يعين موظف النقل المسؤول في ميناء الوصول ولجان استلام تلك اللوازم من موظفي المؤسسة .

ب — تشحن اللوازم الواردة للمؤسسة من خارج المملكة الاردنية الهاشمية باسم المدير العام للمؤسسة ، وتنظم البوالص والاشعارات والوثائق الاخرى الخاصة بتلك اللوازم باسم المؤسسة ويتم التخليص عليها واستلامها وفقا للاجراءات والصلاحيات التي يطبقها ويمارسها موظف النقل المسؤول في ميناء الوصول ولجان الاستلام بمقتضى احكام الفصل الثاني من نظام اللوازم رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ واية احكام مماثلة اخرى تحل محلها او تعدلها في نظام او تشريع اخر .

المادة ٨ — في الاحوال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا النظام تطبق على لوازم المؤسسة احكام نظام اللوازم رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ او اي نظام آخر يحل محله او يعدله .

الحسين بن طلال

١٩٧٥/٣/١١ .

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
. . .

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
. . .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام اللوازم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنة ١٩٧٥)، ويقرأ مع النظام رقم (١٠٦) لسنة١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وأية تعديلات طرأت عليه كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرتان (جـ) و (د) من المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بما يلي :

جـ — بالرغم مما ورد في هذا النظام للوزير المختص شراء لوازم لا تزيد قيمتها على الف دينار في اي من الحالات التالية : —

١ — اذا كانت اللوازم متوفرة في السوق المحلية فتشترى بواسطة لجنة مشتريات يؤلفهـا الوزير المختص من ثلاثة اعضاء على الاقل ويشترط في ذلك ان تحصل اللجنة على عروض المناقصة الخطية من متنافسين اثنين على الاقل .

٢ — اذا كانت اللوازم المراد شراؤها غير متوفرة في السوق المحلية ، او متوفرة فيها ولكـن باسعار مرتفعة فللوزير المختص شراؤها من الاسواق الخارجية ، وله ان يختار العرض الذي يراه مناسبا حسب تقديره اذا قدم اليه اكثر من عرض واحد .

٣ — اذا كانت اللوازم المراد شراؤها قطع غيار او آلات او مهمـات او ادوات ينفرد شخص واحد او هيئة واحدة بالاتجار بها فللوزير المختص شراؤها بناء على عرض خطـي من ذلك الشخص او تلك الهيئة ;

د — مع مراعاة احكام الفقرة السابقة من هذه المادة للمدير شراء لوازم بواسطة لجنة فنية يؤلفها ودون طرح عطاء اذا كانت تلك اللوازم لاينتجها الا شخص واحد او هيئة واحدة ، او كانت قطـع غيار لمهمات آلية او كهربائية او مخبرية لاينتجها الا شخص واحد او هيئة واحدة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ص) منها : —

(على انه يجوز للجنة العطاءات المركزية تخفيض ثمن الدعوة الى اي عطاء عن النسب والفئات المحددة في هـذه الفقرة الى الحد الذي تراه مناسبا او توزيع تلك الدعوة بدون مقابل اذا وجدت في ظروف طرح العطاء ما يبرر ذلك، وفي جميع الأحوال يعفى من ثمن دعوة العطاء الذي اعيد طرحه المناقصون الذين كانوا قد دفعوا ثمن الدعوة اليه عند طرحه للمرة الأولى) .

١٩٧٥/٣/١٢

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
. . .

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
. . .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٥

صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة السابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
المادة ٧ :

موظفو الصنف الاول هم الذين يشغلون الدرجات التالية :

الدرجة	سنة اولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة	سابعة	ثامنة
الاولى	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	—	—
الاولى ب	٩٤	٩٧	١٠٠	١٠٣	١٠٦	—	—	—
الثانية	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤	٨٦	٨٨	٩٠	٩٢
الثالثة	٦٢	٦٤	٦٦	٦٨	٧٠	٧٢	٧٤	٧٦

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة الثامنة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
المادة ٨ — موظفو الصنف الثاني هم الذين يشغلون الدرجات التالية :

الدرجة	سنة اولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة	سابعة	ثامنة
الرابعة	٤٥	٤٧	٤٩	٥١	٥٣	٥٥	٥٧	
الخامسة	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	
السادسة	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	

المادة ٤ — اذا اشغل مساعد نائب المدير العام الدرجة الاولى أ تكون نهاية سلمها (١٣٠) دينارا واذا اشغلها موظف اخر يكون نهاية سلمها (١٢٢) دينارا .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (١٥٩) للفقرة (أ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
المادة ١٥٩ — أ

الموظفون المصنفون الذين يكونون على رأس عملهم في المؤسسة في تاريخ نفاذ هذا النظام ينقلون الى سلم

الرواتب الجديد وفقا لجدول النقل الملحق بهذا النظام والمميز (بملحق رقم ١) ويتقاضون علاواتهم السنوية في تاريخ استحقاقها .

المادة ٦ — تحذف الفقرة (جـ) من المادة (١٥٩) من النظام الاصلي .

المادة ٧ — يلغى جدول نقل الموظفين الملحق رقم (١) الوارد ذكره في النظام الاصلي مع مراعاة حذف الملاحظات المرفقة به ويستعاض عنه بما يلي :

الملحق رقم (١)

جدول نقل الموظفين المصنفين من سلم الرواتب القديم الى سلم الرواتب الجديد

السلم القديم		السلم الجديد	
الدرجة	الراتب الاساسي	الدرجة	الراتب الاساسي
الاولى أ	١٠٠	الاولى أ	١١٠
	١٠٤		١١٤
	١٠٨		١١٨
	١١٢		١٢٢
	١١٦		١٢٦
	١٢٠		١٣٠
الاولى ب	٨٤½	الاولى ب	٩٤½
	٨٧		٩٧
	٩٠		١٠٠
	٩٣		١٠٣
	٩٦		١٠٦
الثانية	٦٨½	الثانية	٧٨½
	٧٠		٨٠
	٧٢		٨٢
	٧٤		٨٤
	٧٦		٨٦
	٧٨		٨٨
	٨٠		٩٠
	٨٢		٩٢
الثالثة	٥٢	الثالثة	٦٢
	٥٤		٦٤
	٥٦		٦٦
	٥٨		٦٨
	٦٠		٧٠
	٦٢		٧٢
	٦٤		٧٤
	٦٦		٧٦

السلم القديم الدرجة	الراتب الاساسي	السلم الجديد الدرجة	الراتب الاساسي
الرابعة	٣٨	الرابعة	٤٥
	٤٠		٤٧
	٤٢		٤٩
	٤٤		٥١
	٤٦		٥٣
	٤٨		٥٥
	٥٠		٥٧
الخامسة	٣١	الخامسة	٣٧
	٣٢		٣٨
	٣٣		٣٩
	٣٤		٤٠
	٣٥		٤١
	٣٦		٤٢
	٣٧		٤٣
السادسة	٢٤	السادسة	٢٩
	٢٥		٣٠
	٢٦		٣١
	٢٧		٣٢
	٢٨		٣٣
	٢٩		٣٤
	٣٠		٣٥

المادة ٨ — الموظفون والمستخدمون غير المصنفين الذين يكونون على راس عملهم في المؤسســة في تاريخ نفاذ هذا النظــام تزاد رواتبهم بمقدار خمســة دنانير شهريا وفقا للجدول الملحق بهذا النظــام (الملحق رقم ٢) ويتقاضون زياداتهم السنوية في تاريخ استحقاقها .

المادة ٩ — يلغى جدول سلم رواتب الموظفين والمستخدمين غير المصنفين الوارد ذكره في المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

الوظيفة	الراتب بالدينار	الزيادة السنوية	ملاحظــات
كاتب/ ناسخ	٢٦—٤٠	دينار واحد	مع غلاء المعيشــة
رسام/ مراقب اعمــال	٣١—٤٣	«	«
جابي	٢٣—٢٩	«	«
مامور مقسم	٢٣—٢٩	«	«
آذن	٢٠—٢٦	«	«
مامور صيانة/ مامور حركة	٢٩—٤٠	«	«
سائق/ ميكانيكي	٢٦—٣٥	«	«

المادة ١٠— يلغى ما جاء في المادة (٦٠) الفقرة (أ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة ٦٠—أ:

(٢١) يوما في السنة للموظف الذي يكون راتبه الاساسي (٣١) دينارا او اكثر في الشهر.

المادة ١١— يلغى ما جاء في المادة (٦٠) الفقرة (ب) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة ٦٠—ب:

(١٤) يوما في السنه للموظف الذي يقل راتبه الاساسي عن (٣١) دينارا في الشهر.

١٩٧٥/٢/٢٦ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير النقل — خالد الحاج حسن
وزير الثقافة والاعلام — صلاح أبو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير التموين — علي حسن عوده
وزير المواصلات — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — . . .

وزير الداخلية — ثروت التلهوني
وزير الاشغال العامة — محمود الحوامده
وزير دولة للشؤون الخارجية — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني — . . .
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — محمد عضوب الزبن
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير العدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاسكان

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٨) والمادة (١٨) من قانون مؤسسة الاسكان رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/٢/ ١٩٧٥ .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الخامسة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة ٥ – يقسم الموظفون المصنفون الى :ـ

أ – موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية :ـ

الدرجة الاولى:

١٠٤،١٠٨،١١٢،١١٦،١٢٠،١٢٤،١٢٨

الدرجة الثانية:

٨٠،٨٣،٨٦،٨٩،٩٢،٩٥،٩٨،١٠١ (حاجز ترفيع)

الدرجة الثالثة:

٦٤،٦٦،٦٨،٧٠،٧٢،٧٤،٧٦،٧٨.

ب – موظفي الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدرجات التالية :ـ

الدرجة الرابعة :

٤٧،٤٩،٥١،٥٣،٥٥،٥٧،٥٩ (حاجز ترفيع).

الدرجة الخامسة :

٣٩،٤٠،٤١،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥.

الدرجة السادسة :

٢٩،٣٠،٣١،٣٢،٣٣،٣٤،٣٥،٣٦،٣٧.

١٩٧٥/٣/٢٦ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير النقل — خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير التموين — علي حسن عوده

وزير المواصلات — احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير المالية — سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — . . .

وزير الداخلية — ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة — محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية — صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة — مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني — . . .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — محمد عضوب الزبن

وزير الصحة — طراد سعود القاضي

وزير العدل — ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/٥ .

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى

صادر بالاستناد الى المادة (١١) من قانون صندوق قروض البلديات والقرى رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـادة ٥ :

تحدد درجات رواتب الموظفين المصنفين على الوجه التالي :

أ — موظفو الصنف الاول وهم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية :

درجة اولى ١٠٤—١٠٨—١١٢—١١٦—١٢٠

درجة ثانية ٨٠—٨٣—٨٦—٨٩—٩٢—٩٥—٩٨—١٠١

درجة ثالثة ٦٤—٦٦—٦٨—٧٠—٧٢—٧٤—٧٦—٧٨

ب — موظفو الصنف الثاني وهم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية :

درجة رابعة ٤٦—٤٨—٥٠—٥٢—٥٤—٥٦—٥٨

درجة خامسة ٣٩—٤٠—٤١—٤٢—٤٣—٤٤—٤٥

درجة سادسة ٢٩—٣٠—٣١—٣٢—٣٣—٣٤—٣٥—٣٦—٣٧ .

١٩٧٥/٣/٥ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي أيوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤و ١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٣/١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام العلاوات لمعلمي

وزارة التربية والتعليم

صادر بموجب المادتين (١١٤ و ١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات لمعلمي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٤١) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ماجاء في المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

مادة ٣ – يمنح معلمو الوزارة علاوة شهرية بنسبة مئوية من الراتب الاساسي على النحو التالي :-

أ – حامل للشهادة الجامعية الثانية ٣٠٪

ب – حامل الدبلوم ٢٥٪

جـ – حامل الشهادة الجامعية الاولى ٢٠٪
او اية شهادة اعلى منها الذي لايستفيد من العلاوات الواردة في اي من البندين (أوب) من هذه المادة شريطة ان يكون قد امضى خدمة مدتها ثلاث سنوات في ميدان التعليم في الوزارة بعد حصوله على هذه الشهادة.

د – حامل دبلوم معهد المعلمين / المعلمات او دبلوم معهد التأهيل التربوي ٢٠٪.

هـ – حامل شهادة دبلوم الصناعة او دبلوم المعهد الفني (بدراسة مدتها سنتان على الاقل بعد الدراسة الثانوية) اومعلم النشاط الصناعي الذي يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية (الفرع العلمي او ما يعادلها ويمضي مدة خمس سنوات في خدمة الوزارة بعد الحصول على

هذه الشهادة ، اومعلم النشاط الصناعي من غير المذكورين في هذا البند وامضى عشر سنوات او اكثر في خدمة الوزارة ٤٠٪.

و – كل من امضى في خدمة الوزارة خمس عشرة سنة ٢٠٪ او اكثر في ميدان التعليم.

١٦/٣/١٩٧٥ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة . . .	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء . . .

قرار رقم(٥)لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٥/٢/٥ رقم ش /١/ ١٥٩٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتين ١٠٨ ، ١٢٣ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما يلي :

اذا شغر مركز عضو من اعضاء مجلس الادادة الذين يمثلون المساهمين من القطاع الخاص هل يحق لاعضاء مجلس الادارة اللذين يمثلون الشخص الاعتباري العام كالدولة او البلديات ان يشتركوا في انتخاب من يملاء المركز الشاغر ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان الفقرة الاولى من المادة / ١٠٨ من قانون الشركات حسبما عدلت بالقانون رقم ٥٤ لسنة١٩٧٣ تنص على ما يلي : « اذا كان شخص اعتباري عام كالدولةاو البلدياتاو غيرها مساهما في احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة حسبما اتفق او يتفق عليه بين الاطراف المعنية على ان لا تقل نسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة عن نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة وتعدل اوضاع مجالس ادارة الشركات وفق احكام هذه الفقرة خلال شهرمن تاريخ نفاذ هذا القانون » .
وان الفقرة الثانية منها تنص على ما يلي : « يتمتع ممثلو الشخص الاعتباري المشار اليهم بالحقوق التي يتمتع بها الاعضاء المنتخبون وعليهم نفس الواجبات ولكنهم لا يشتركون مع المساهمين في انتخاب بقية الاعضاء » .

٢ ـ ان الفقرة الاولى من المادة / ١٢٣ من نفس القانون تنص على ما يلي : « اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لسببمن الاسبابفيخلفهعضو ينتخبه مجلس الادارةمن المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية » .
وان الفقرة الثانية منها تنص على ما يلي : « يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين موقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي تقوم باقراره او بانتخاب من يملاء المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون . وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الادارة » .

ويستفاد من هذه النصوص ان القاعدة العامة التي رسمها المشروع للشركات التي يساهم فيها شخص اعتباري عام كالدولة او البلديات تقضي بأن الشخص الاعتباري ذاته هو الذي يعين ممثليه في مجلس ادارة الشركة التي يساهم فيها ، وان المساهمين من القطاع الخاص هم وحدهم الذين ينتخبون بقية الاعضاءالذين يمثلونهم دون ان يكون لممثلي الشخص الاعتباري الحق في الاشتراك بهذا الانتخاب . بمعنى ان كل طرف هو وحده الذي ينتخب ممثليه من اعضاء المجلس .

اما في حالة شغور مركز عضو من اعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون القطاع الخاص من المساهمين فان الشارع في المادة / ١٢٣ آناط بمجلس الادارة حق انتخاب من يملاء هذا المركز مؤقتا حتى يعرض الأمر على الهيئة العامة في اجتماع عام لها كي تقوم باقرار هذا الانتخاب او بانتخاب من يملأ المركز الشاغر .

ولهذا فان مناط التفسير المطلوب هو ما اذا كانت عبارة (مجلس الادارة) الواردة في المادة / ١٢٣ تجري على اطلاقها فتشمل كافة اعضاء مجلس الادارة بما فيهم ممثلي الشخص الاعتباري العام ام انها عبارة مقيدة بالنص او بالدلالة في احكام هذا القانون ولا تشمل الا الاعضاء المنتخبين الذين يمثلون المساهمين من القطاع الخاص .

وحيث ان المباديء العامة في التفسير تقضي بوجب مراعاة قاعدتين اساسيتين هما :

١ ـ انه لا يجوز تفسير النص القانوني بمعزل عن النصوص الاخرى او التزام حرفية النص بل ينبغي الوقوف على ارادة المشرع وقصده من وضع النص بقراءته مع باقي النصوص الواردة في القانون .

٢ ـ ان النص المطلق لا يجوز ان يجري على اطلاقه الا اذا لم يرد ما يفيد تقييده نصا او دلالة .

وعلى ضوء هاتين القاعدتين نرى ان عبارة (مجلس الادارة) الواردة في المادة / ١٢٣ وان كانت قد جاءت بصيغة الاطلاق الا انه بقراءة نص هذه المادة مع النصوص الاخرى الواردة في القانون وعلى الاخص نص المادة ١٠٨ واستجلاء قصد المشرع نجد ان هذا الاطلاق مقيد بالقاعدة العامة المشار اليها آنفا التي تقضي بأن ممثلي الشخص الاعتباري العام في مجلس الادارة لا يشتركون في انتخاب ممثلي القطاع الخاص من المساهمين .

ولهذا فانه عند شغور مركز عضو من الاعضاء المنتخبين الذين يمثلون المساهمين من القطاع الخاص في مجلس الادارة فان حق انتخاب من يملأ هذا المركز يعود لممثلي المساهمين من القطاع الخاص ولا يجوز لممثلي الشخص الاعتباري العام الاشتراك في هذا الانتخاب .

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني مراقب الشركات	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميز
اسماعيل العرموطي	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	فواز الروسان	موسى الساكت

(قرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٥/١/٢٦ رقم ش/١/١٠٤٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة/١٠٨ والفقرة الثانية من الماده/٤٧ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما يلي :

١ — هل يحق لممثلي الشخص الاعتباري العام الذين لم يجر الاتفاق عليهم بين الاطراف المعنية طبقا لنص المادة/١٠٨ من قانون الشركات — ان يشتركوا مع المساهمين في انتخاب بقية اعضاء مجلس الادارة ؟

٢ — هل ان ما ورد في الفقرة الثانية من المادة /٤٧ من ان اسناد الشركات المساهمة متساوية في الحقوق والواجبات يعطي الحق لممثلي الشخص الاعتباري العام في الاشتراك مع المساهمين بانتخاب بقية الاعضاء .

٣ — هل ان الفقرة الاولى من المادة /١٠٨ تخول كل شخص اعتباري عام مساهما في الشركة الحق في انتداب ممثليه في مجلس ادارة الشركة امان الحكومه هي التي تمثل الاشخاص الاعتباريين الآخرين في انتداب ممثليهم في المجلس؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين :

١ — ان الفقرة الثانية من المادة/ ٤٧ من قانون الشركات المشار اليه تنص على ما يلي : (تصدر الشركات المساهمة اسهما واسناد قرض ، وهي متساوية في الحقوق والواجبات ولايجوز التميز بينها اطلاقا) .

٢ — ان الفقرة الاولى من المادة /١٠٨ من نفس القانون تنص على ما يلي : (اذا كان شخص اعتباري عام كالدولة او البلديات وغيرها مساهما في احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة حسبما اتفق او يتفق عليه بين الاطراف المعنية على ان لاتقل نسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة عن قيمة مساهمتها في راس مال الشركة وتعدل اوضاع مجالس ادارة الشركات وفق احكام هذه الفقرة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون).
وان الفقرة الثانية منها تنص على ما يلي (يتمتع ممثلو الشخص الاعتباري المشار اليهم بالحقوق التي يتمتع بها الأعضاء المنتخبون وعليهم نفس الواجبات ولكنهم لا يشتركون مع المساهمين في انتخاب بقية الاعضاء) .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان نص الفقرة الثانية من المادة / ١٠٨ واضح في صيغته ولا خفاء في معناه فهو يكشف في يسر عن ارادة المشرع في عدم جواز اشتراك ممثلي الشخص الاعتباري العام في انتخاب بقية اعضاء مجلس الادارة حتى ولو كان متفقا عليهم بين الاطراف المعنية .

وحيث ان علة الحرمان من الاشتراك في الانتخاب في حالة الممثلين الذين لم يتفق عليهم بين الاطراف المعنية تكون اكثر توافرا منها في حالة الممثلين المتفق عليهم بين تلك الاطراف فانه ينبغي تطبيق قاعدة (من باب اولى) في هذه الحالة واعتبار ممثلي الشخص الاعتباري العام الذين لم يتفق عليهم بين الاطراف المعنية — محرومين من حق الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء مجلس الادارة على اساس ان اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم .

اما عن النقطة الثانية فأن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة / ٤٧ من ان اسهم وسندات القرض التي تصدرها الشركات المساهمة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التميز بينها انما ينحصر حكمه في الحقوق والواجبات التي لم يرد نص خاص بشأنها على خلاف ذلك ومن الواضح ان القانون قد افرد نصاً خاصاً بحق الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة وهو نص الفقرة الثانية من المادة(١٠٨) الذي ميز بين اسهم الشخص الاعتباري العام واسهم المساهمين من القطاع الخاص فيما يختص بحق انتخاب مجلس الادارة ، فاعطي الشخص الاعتباري العام الحق في انتداب ممثليه في مجلس الادارة وحرمه من حق الاشتراك في انتخاب بقية الاعضاء . وهذا النص الخاص هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بحق الانتخاب وليس نص الفقرة الثانية من المادة / ٤٧ .

أما عن النقطة الثالثة فأن الفقرة الاولى من المادة / ١٠٨ صريحة في ان لكل شخص اعتباري عام مساهم في شركة الحق في انتداب ممثليه في مجلس الادارة بعد الاتفاق على ذلك بين الاطراف المعنية . ولهذا فأنه ليس من حق الحكومة بوصفها شخصاً اعتبارياً عاماً ان تنوب عن الاشخاص الاعتباريين الآخرين في انتداب ممثليهم وانما هذا الحق يعود لهؤلاء الاشخاص الاعتباريين ذاتهم .

هذا ما نقرره بالاجماع في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ / ١٩٧٥/٢/٢٤م

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني مراقـب الشركـات	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميز
اسماعيل العرموطي	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	فواز الروسان	موسى الساكت

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٠/٣/١٩٧٥ رقم ن/٢/٣/٣١٤٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة /١٦ من قانون نقابة الاطباء الاردنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ ونظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء رقم ٦٠ لسنة ٩٧١ وبيان ما اذا كان كافة الاطباء المحالين على التقاعد بمقتضى احكام هذا النظام ممن سددوا الرسوم المستحقة عليهم يعتبرون اطباء مسجلين بالمعنى المنصوص عليه في المادة /١٦ المشار اليها بحيث يكون لهم حق حضور جلسات الهيئة العامة للنقابه والمشاركة في اعمالها .

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب الاطباء المؤرخ ٥/٣/٩٧٥ وكتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٨/٣/٩٧٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة /١٦ من قانون نقابة الاطباء تنص على ما يلي (تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاطباء المسجلين ويحصر حق حضور جلساتها بمن سددوا التزاماتهم المالية كاملة وتنعقد برئاسة النقيب او من ينوب عنه في حالة غيابه) .

٢ — ان المادة الثانية من نفس القانون عرفت (السجل) بأنه مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه اسماء الاطباء بتسلسل من تاريخ انتسابهم للنقابة مع بيان المعلومات التي يقررها المجلس .

كما عرفت (سجل التدريب) بأنه مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه الاطباء تحت التدريب والمعلومات التي يأمر المجلس بادراجها .

٣ — ان المادة الخامسة منه تنص على وجوب شطب اسم الطبيب من السجل في حالات معينة من ضمنها عند نقل اسمه لسجل الاطباء المتقاعدين .

٤ — ان المادة /٢١ من نظام التقاعد المشار اليه تنص على ما يلي (يترتب على احالة الطبيب على التقاعد الاحكام التالية مع مراعاة المادة /١٧ من هذا النظام : —

أ — نقل اسمه الى سجل الاطباء المتقاعدين .

ب — الامتناع عن قبول اي عمل جديد متصل بالممارسة الطبية اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الاحالة على التقاعد . . . الخ .

٥ — ان المادة /١٧ التي اوجبت المادة /٢١ مراعاتها تنص على ما يلي (يحيل المجلس على التقاعد كل طبيب أكمل الخامسة والستين من العمر ولا يحول ذلك دون استمرار الطبيب في الممارسة الخاصة شرط الحصول على قرار من اللجنة الطبية بلياقته الصحية لممارسة العمل على ان يدفع رسوم الممارسة ولا تحسب له مدة هذه الممارسة ضمن السنين القابلة للتقاعد) .

ويستفاد من نصوص قانون نقابة الاطباء المدرجة اعلاه ان هنالك ثلاث سجلات للاطباء : —

الاول : السجل الذي تسجل فيه اسماء الاطباء من تاريخ انتسابهم للنقابة ، وقد اطلق عليه القانون لفظة (السجل) دون اي وصف آخر .

الثاني : سجل التدريب وهو الذي يسجل فيه الاطباء تحت التدريب .

الثالث : سجل الاطباء المتقاعدين وهو الذي يسجل فيه الاطباء المتقاعدون بعد شطب اسمائهم من السجل الاول .

وعلى هذا الاساس فاذا وردت لفظة (السجل) غير موصوفة بوصف آخر فانها تعني السجل الاول الذي تسجل فيه اسماء الاطباء من تاريخ انتسابهم ولا تشمل هذه اللفظة سجل التدريب أو سجل الاطباء المتقاعدين ؟

وحيث ان المادة /١٦ الباحثة عن الهيئة العامة للنقابة تنص على ان هذه الهيئة تتألف من جميع الاطباء المسجلين فان ذلك يعني الاطباء المسجلين في السجل الاول .

وحيث ان المادة الخامسة اوجبت شطب اسم الطبيب من هذا السجل عند نقله لسجل الاطباء المتقاعدين .

وحيث ان عبارة (الاطباء المتقاعدين) الواردة في هذه المادة قد وردت مطلقة فهي تجري على اطلاقها بحيث تشمل كافة الاطباء المتقاعدين .

فان ما ينبني على ذلك ان الاطباء المتقاعدين لا يحق لهم حضور جلسات الهيئة العامة والمشاركة في اعمالها سواء أكانت الاحالة على التقاعد قد تمت بناء على طلب الطبيب بمقتضى المادة /١٦ أو باحالته على التقاعد من المجلس بمقتضى المادة /١٧ من النظام المذكور ولو كان يمارس المهنة باذن خاص ومسددا للرسوم ، وذلك لأن الطبيب المتقاعد غير مسجل في سجل النقابة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٥.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الصحة وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
خالد الشامي	شكري المهتدي	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

تعليمات امساك الحسابات

لبعض فئات مكلفي ضريبة الدخل

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥)لسنة ١٩٦٤ وبالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يلزم الأشخاص المبينة اصنافهم وفئاتهم واسماؤهم في هذه التعليمات بــأن يمسكوا دفاتر وسجلات تجارية منظمة وفقا للاصول المحاسبية العلمية والفنية المعتمدة وذلك اعتبارا من تاريـــخ ١/١/١٩٧٥ وأن تدقق بانتظام من قبل فاحص حسابات قانوني مرخص يتولى الاشراف عليها واستخراج الحسابات الختامية منهـــا ويكون هو والشخص الذي تعود اليه الدفاتر والسجلات التجارية مسؤولين عن تقديمها الى دائرة ضريبة الدخل ضمن المواعيد والأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات او عندما يطلب المدير العام او مأمور التقدير تقديمها تحقيقا للغايات المقصودة من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥)لسنة ١٩٦٤ واية تعديلات تطرأ عليه : —

أولا :

تحفظ الدفاتر والسجلات التجارية المبينة اصنافها وانواعها فيما بعد في المحـــل التجـــاري او المركز او المكتب الرئيسي للشخص الذي تعود اليه وتكون تحت تصرف المدير العام او مأمور التقدير في اي وقت من الأوقات للغايات المقصودة من قانون ضريبة الدخل المعمول به .

ثانيا :

أ — يجب ترقيم الدفاتر والسجلات التجارية من قبل مراقب السجل التجاري في وزارة الاقتصاد الوطني وفقا لأحكام المادة (١٨) من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ وأية تعديلات قد تطرأ عليه .

ب— تنظم الدفاتر والسجلات التجارية لسنة كاملة تتفق مع سنة التقدير ، الااذا وافق مأمور التقدير على خلاف ذلك ، وتستخرج منها الحسابات الختامية على ذلك الأساس .

ثالثا :

على الأشخاص المبينة اصنافهم وفئاتهم واسماؤهم فيما بعد ان يمسكوا الدفاتر والسجلات التجارية المبينة لكل فئة بطريقة تتفق مع الاصول المحاسبية العلمية والفنية المعتمدة بحيث تعطي النتائج الصحيحة .

رابعا :

لا يجوز اجراء اي حك او شطب في القيود التي ادرجت في الدفاتر والسجلات التجارية بأية صورة من الصور ولأي سبب من الاسباب وذلك تحت طائلة البطلان للدفاتر والسجلات بمجموعها وبكل ما ورد فيها ونتائجها لغايات تطبيق احكام قانون ضريبة الدخل المعمول به ، وتعرض الشخص الذي تعود لـــه ، وفاحص الحسابـــات القانوني لمسؤولية جريمة التزوير فيها ، وعندما يراد ادخال اي تعديل او اجراء اي تصحيح في الدفاتر والسجلات او الوثائق والايصالات والوصولات والشهادات والاشعارات . . . . . . الخ . . . . . . المعززة لها ، مهما كان نوعه فأن ذلك

يجب ان يتم من قبل فاحص الحسابات القانوني — او المحاسب المفوض وبموافقة فاحص الحسابات — بعد ان يتأكد من ان هناك مبررا للتعديل او التصحيح وان يوقع مع المكلف او محاسبيه المفوض على المواضيع التي جرى التعـــديل او التصحيح فيها من الدفاتر والسجلات .

خامسا :

يجب تقديم كشف تعديلي للأرباح والخسائر وفقا لغايات ضريبة الدخل معتمدا على الحسابات الرسمية للمكلف ووفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .

سادسا :

يمسك الاشخاص المذكورة اصنافهم وفئاتهم واسماؤهم الدفاتر والسجلات الاساسية التالية بالاضافة الى الدفاتر الخاصة المبينة ازاء كل منهم :

أولا — الدفاتر الاساسية :

١ — دفتر يومية عامة .
٢ — » استاذ عام .
٣ — » » مساعد للذمم .
٤ — » » » للاعتمادات .
٥ — دفتر استاذ للمصاريف العمومية والادارية .
٦ — دفتر للوارد والصادر .
٧ — دفتر جرد يبين موجودات المكلف، ويوقع من قبل لجنة الجرد والادارة على ان يظهر التفاصيل التالية : «رقم القطعة، الوصف، الوحدة، الكمية حسب التعداد الفعلي، تكلفة الوحدة الفعلية والتكلفة، الاجمالية» .

هذا ويجب بيـــان أي نقص أو زيادة في البضاعة كما وقيمة ، وتسجيلهـــا في الدفاتر والحسابـــات حسب الاصول المحاسبية .

كما يجب أن تكون جميع القيود الحسابية معززة بالوثائق الثبوتيـــة اللازمة وان تبوب الحسابات بحيث تظهر جميع انواع الايرادات والمصروفات كل على حده .

ثانيا — الدفاتر الخاصة الأخرى:

أ — الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة — تمسك هذه الشركات الدفاتر الخاصة التالية : —
١ — دفتر مساعد للمساهمين .
٢ — اية دفاتر مساعدة اخرى حسب طبيعة عمل الشركات .

ب — الشركات التجارية العادية والمستوردون والمصدرون وتجار المفرق الذين يستخدمون في أعمالهم أكثر من أربعة أشخاص أو كان رأس المال المسجل عشرة آلاف دينار أو أكثر ، ويمسك المكلفون من هذه الفئة أية دفاتر مساعدة أخرى تقتضيها طبيعة أعمالهم :